ابن اخ وبنت اخ

باطنا وظاهرا كمل به البيت قال ٥ وليس ابنُ الاخ بالمعصِّب ٥
من مثله او فوقه في النسب ٥ اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصّب
بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهنّ
من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصّب بنات الابن اللاتي
في درجته واللاتي فوقه لانهنّ من اصحاب السهام وكذلك لا يعصّب
ابنُ الاخ فوقه من الاخوات فانهنّ مستغيثات بفرضهنّ باب المشتركة
اى المسئلة المشترك فيها العصبة الشقيق وبين اولاد الام هي
بفتح الراء وبعضهم سمّاها المشتركة كما ذكره المصنف قال
وان تجد زوجا واما ورثا ٥ واخوة للام حازوا الثلثا ٥ واخوة ايضا
لاب وام ٥ واستغرق المال بفرض النصب ٥ فاجعلهم كلهم لام ٥
واجعل اباهم حجرا في اليم ٥ واقسم على الاخوة ثلث التركة ٥ فهذه
المسئلة المشتركة ٥ اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا
واما وعددا من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء
اخا واحدا فاكثر سواء كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر
او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام

بكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم

السدس

السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء
لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله واحمد وروى عن الشافعي
رحمه الله والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لانهم اشتركوا
في الادلاء بها وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان
او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد
الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤسهم ليستوي فيه الذكور والا
ناث من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به الى ما
روي من ان الاشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم
يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي
رواية كان حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم
بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا
ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا
لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق باب الجد وتبدى الآن بما اردنا
في الجد والاخوة اذ وعدنا ٥ فالق نحو ما اقول السمعا ٥ واجمع حواسك

Copyright © King Saud University